

قرار مجلس المنافسة عدد 144/ق/2022 صادر في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «NGE Contracting SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Avanzit Technologie Maroc SA» عبر اقتناه مجموع رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة به.

---

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة بغض دراستها والتخصيص لها، كما أن المادة 12 تحدد سقف رقم المعاملات الوظيفي أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطني للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبلیغ تتعلق بتولي شركة «NGE Contracting SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Avanzit Technologie Maroc SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن هذه العملية تخضع لازمة التبلیغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثلان في تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- الجهة المقتنة : هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، وهي شركة تابعة للمجموعة الفرنسية NGE التي تنشط في السوق المغربية عبر فرعها «NGE Contracting SA» في مجال البناء والأشغال العمومية ؛

- الجهة المستهدفة : «Avanzit Technologie Maroc S.A» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ويتمثل نشاطها في توفير خدمات البنية التحتية للاتصالات وتوزيع وصيانة شبكات الألياف البصرية، بالإضافة إلى تركيب إشارات السكك الحديدية.

وحيث إنه، حسب ملف التبلیغ والتصريحات المدلل بها خلال جلسة الاستماع، فإن هذه العملية تمثل فرصة لشركة «NGE Contracting SAS» من أجل تعزيز تواجدها بال المغرب وإفريقيا، وذلك من خلال توفير عروض متكاملة بناء على تجربة الشركة المستهدفة في مجال خدمات البنية التحتية للاتصالات وتوزيع وصيانة شبكات الألياف البصرية ؛

وبعد تأكيد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس :

وبناء على طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0140/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Avanzit Technologie Maroc SA» المراقبة الحصرية لشركة «Avanzit Contracting SAS» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi تحت عدد 150/2022 المؤرخ في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022)، والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من ربيع الأول 1444 (21 أكتوبر 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيرين المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبلیغ ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظرير من الملف بتاريخ 29 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنشقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) ؛

وحيث إن المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور تقتضي أنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق موقع بين الأطراف المعنية بتاريخ 7 سبتمبر 2022 ستقتني بموجبه شركة «Avanzit Technologie Maroc SA» المراقبة الحصرية لشركة «Avanzit Contracting SAS» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبلیغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0140/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

## المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «NGE Contracting SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Avanzit Technologie Maroc SA» عبر اقتناه مجموع رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلقة بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيس الجلسة، والستة جهان بن يوسف، والستة عبد الغني أسيني، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسيني.

حسن أبو عبد المجيد. عبد اللطيف المقدم.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالرسم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي كالتالي :

- سوق تركيب إشارات السكك الحديدية de signalisation ferroviaire ;

- سوق هندسة الألياف البصرية للاتصال بالمستخدم النهائي (marché de l'ingénierie FTTH) ;

- سوق توزيع وربط شبكات الألياف البصرية (marché de déploiement et raccordement de réseaux de fibre optique) ;

- سوق صيانة شبكات الألياف البصرية (marché de la maintenance de réseaux de fibre optique) .

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظراً لطبيعة الطلب وخصائص السوق، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظراً لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدقّ :

وحيث إن التحليل التنافي للعملية موضوع التبليغ أسفر عن كون الأسواق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز المبلغة نظراً لأن الشركة المقتنية لا تنشط على مستوى نفس الأسواق التي تتخصص فيها الشركة المستهدفة. وبالتالي لن ينتج عن العملية أي تراكم لحصص السوق بين الأطراف. كما أن التحليل التنافي أبان عن كون الحصص السوقية التي توفر عليها المنشأة المستهدفة داخل الأسواق المعنية تبقى متواضعة ولا تتمكنها من التوفير على قوة سوق تؤدي إلى خلق أو تعزيز وضع مهيمن. إضافة إلى ذلك، فإن هذه الأسواق المعنية تعرف تواجد مجموعة من الشركات المنافسة التي توفر على حصص مهمة فيها، وتتميز بالقوة التفاوضية للشركات المشترية :

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير أفقى أو عمودي أو تكتلى على المنافسة في السوق الوطنية،